ان مراده بالاعتدال المعنى المصدري اي رفع الراس والاشك
ان القنوت واقع بعد ذلك لانه قوله بعد القنوت المذكور اعني
ان جمع بين القنوتين وله الاقتصار على احدهما والاولى انهما
افضل وقوله كثير بتبد اي واليس كذلك قوله اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الظاهر انه دعاء وفيه التفاتا اي نطلب منك
الاعانه والمغفرة وقوله الخ تمامه ونستهديك اي نطلب منك
الهدايه ونؤمن اي نصدق بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله اي بالخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك نفسير
من يفجرك اي يعصيك اللهم اياك نعبد اي نعبدك لا غيرك
واليك نصلي ونسجد عطف خاص واليك نسعى ونحفد اي نسرع
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بفتح الجيم وكسرها
اي الحق بالكفار ملحق بفتح الحاء وكسرها اي لاحق بهم قوله قنوت
عمر رضي الله عنه ينسب اليه لانه الذي رواه عنه صلى الله عليه وسلم
وقيل انه ابتكره وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يجز العدول من
الاولى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم اليه وفي بعض النسخ ابن عمر
قوله محصورين اي لا يصلي معه غيرهم وان لم يحصر عددهم
اه قال قوله ومنه صلاة الضحى سميت باسم وقتها اه قال
قوله يسبحن اي الجبال اي يصلين وانظر ما المراد بصلاة الجبال
والذي في الجلالين يسبحن بتسبيحه اه اي فاذا سبح داود اجابته
بالتسبيح ثم قال بالعشي اي وقت صلاة العشاء والاشراق وقت
صلاة الضحى وهو ان تشرق الشمس وبينا هي ضوها اه وهو صريح
في ان المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا تكون الاية دليلا
لما نحن فيه قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى
هو المعتمد وقيل غيرها قال في العباب ركعتا الاشراق غير الضحى
ووقتها عند الارتفاع اه فوقتها على هذا هو وقت صلاة الضحى

وعليه

وعليه فيندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت قوله من ارتفاع
الشمس هو المعتمد وقيل من الطلوع وبين ان توخر الى الارتفاع
كما يعيد ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه
صلاة والمخير الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح
الميم اي يترك من شدة الحر في حفافها هذا ما في الروضة واصلها
وما بعده هو المعتمد فاكثرها ثمان عدد او فضلا فان زاد عليها
باحرام واحد بطل الجميع والا فالزايد هذا ان كان عامدا عالما
فان كان ناسيا او جاهلا انعقد ذلك نفلا مطلقا قوله قال فيهما
اي ثم قال كما عبر به في شرح الاصل وهو كلام مستانف قوله صلاة
التوبه اي قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال ثم يستغفر اذ الاستغفار
هو التوبه على الراجح وايضا فالصلاة وسيلة القبول التوبه فتقدم
عليها وقال بعضهم انها بعدها وان الاستغفار غير التوبه بل هو
الشكر على حصولها والطلب قبولها ودوامها وقال مر يسن ركعتان
قبلها وركعتان بعدها اه وبان صلاة التوبه انما هي الركعتان
اللتان قبلها اما اللتان بعدها فليستا للتوبة بل للشكر على قبولها
بحسب رجائه وجعله الاستغفار توبه يدل على ان الذنب في صدر
الحديث هو الصغيره لكن يرد عليه ان تكفيرها بالوضوء الاتي
يقال ان تكفيرها بذلك امر متعلق بالاخره فلا ينسقط به وجوب
التوبه منها المتعلق باحكام الدنيا والمناسب ان عمل الذنب
على ما يعم الكبيره ويراد بالاستغفار بالنسبه لها الاتيان بما تنشا
عنه المغفره وهو التوبه قوله فيقوم بالرفع عطف على يدنب
لا بالنصب اذ لا يصح ان يكون جوابا للنفي وخبر لا يغفر له
قوله ومنه صلاة التسابيح سميت بذلك لانهم كانوا يتراوحون
اي يستريحون في صلاتها عقب كل اربع ركعات منها ويطوفون
في ذلك سبع مرات كمرات الطواف الاربع قوله عشرون ركعة